تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٦٦	٣٢١ /ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٠/٢٥هـ ٢٠٠٨/١٠/٢٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٣/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٣٠/١٠/١٤هـ - ٢٠٠٩/١٠/٣م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في اسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى ضد (المدعى عليه) جاء فيها أن موكلته قامت بإيداع مبلغ خمسة عشر مليون ريال ببنك وحصلت منه على تسهيلات بمبلغ خمسة عشر مليون ريالاً لأجل المضاربة بها في سوق الأسهم وأنه بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ تلقت اتصالاً من البنك يفيدها فيه بأن قيمة المحفظة المقدرة بثلاثين مليون ريال قد أصبحت تساوي ستة ملايين وأن المدعى عليه سيبيع الأسهم، وعندها قامت المدعية بطلب تحديد العقد البنكي إلا إن المدعى عليه رفض هذا الطلب وقام ببيع الأسهم، وحمَّلت المدعية المدعى عليه مسؤولية هذا التصرف على أساس أن هناك تفريطاً من المدعى عليه في عدم إشعار المدعية بوصول الخسائر إلى هذا الحد، وأدى ذلك إلى تمادى المدعى عليه في التفريط فبدلاً من أن يسيل عند نسبة (١٨٠%) قام بالتسييل عند نسبة ١٠٠% من قيمة التمويل. وختم مذكرته بطلب تحميل المدعى عليه مسؤولية هذا التصرف والنتائج المترتبة عليه، إضافة إلى طلبه إبراء ذمت موكلته من أي مبالغ للمدعى عليه، علاوة على مطالبته بما يعادل (٢٥%) من قيمة أسهمها الأساسية التي أودعتها موكلته لدى المدعى عليه بما يعادل ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف ريال.

وقد قامت اللجنة بتزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى. فورد اللجنةَ بتاريخ ١٤٢٩/١/٤هـ مذكرةُ المدعى عليه الجوابية التي جاء فيها أن حق المدعى عليه في التسييل عند نسبة ١٨٠% هو أمر جوازي بالنسبة له. وختم مذكرته بطلب رد الدعوى وإلزام المدعية سدادَ حسابها المكشوف بمبلغ ستة ملايين وتسعمائة وستة وعشرين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وخمسين ريالاً وثمان وتسعين هللة. إضافة إلى إلزامها الأتعابَ القانونية بمبلغ خمسين ألف ريالاً.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٣٢١ /ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٨/١٠/٢٥م. والقاضي بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى للمبررات الواردة في قرارها.

وتسلم وكيل المدعية نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطلب فيها الحكم لموكلته بجميع مطالبتها السابقة أمام لجنة الفصل، مستنداً في ذلك إلى بطلان تسبيب قرار لجنة الفصل إذ أنها أقرت صراحة بالاختصاص ثم عدلت عنه بحجة أن لجنة الاستئناف لها وجهة نظر مغايرة ويرى أن ذلك لا يجوز لعدة أسباب منها أنه لايحق للجنة الابتدائية أن تتنبأ مستقبلاً برأي اللجنة الاستئنافية فيما تتخذه من قرارات، إضافة إلى أن الأحكام تبنى وفقاً للشريعة الإسلامية على عقيدة القاضي وحريته في استمداد قناعته من الأدلة التي يطمئن إليها ، كما أن الحكم يجب أن يكون مبنياً على أدلة مستساغة ومتساندة ، وخلص إلى أن القرار قد جاء مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية لعدم اتساق أسباب القرار الصادر من اللجنة الابتدائية مع منطوقه مما يؤدي إلى بطلانه، كما أشار إلى ضرورة توافر شرطي المنازعات التي تكون من اختصاص اللجنة المصرفية وهي أن يكون النزاع طرفه بنك وأن يكون موضوع النزاع من الأعمال المصرفية البحتة التي تمارسها البنوك أبدى أن قضايا الأسهم وما يتعلق بها ليست من الأعمال المصرفية، إذ نصت لائحة الأشخاص المرخص لهم في المادتين (٤٤) و (٤٥) على جواز الإقراض لأجل الأسهم، وأن أنظمة الهيئة ولوائحها لاحقة لنظام مراقبة البنوك وتعليماته، وأن البنوك عندما تقوم بذلك تقوم به بصفتها وسيطاً وغرضها هو الأسهم ذاتها، مما يعني أنها من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية كما أشار إلى أن القاعدة التي نص عليها نظام المرافعات الشرعية تقضي بأن قاضي الأصل هو قاض الفرع، وأنه لا يمكن الفصل بين دعوى الأسهم وما يرتبط بها من مخالفات وبين عقد التسهيلات لأجل المضاربة بالأسهم، وأرفق صورة من قرار اللجنة المصرفية الذي حكمت فيه بعدم الاختصاص للاستدلال به على ما سبق، وختم وكيل المدعية لائحته بتأكيد جميع طلبات موكلته السابقة أمام لجنة الفصل.وأضاف أنه يتمسك بحق موكلته في إقامة دعوى جديدة ضد المدعى عليه بخصوص باقي طلباتها المتعلقة بالأخطاء الفنية التي صدرت من المدعى عليه والتي سبق أن أشار إليها في لائحة دعواه أمام لجنة الفصل.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين أن استئناف المدعي قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وفي الاختصاص : فحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى وفقاً للمبررات الواردة في قرارها ، واستناداً إلى نظام السوق المالية الذي نص في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) منه على أن " تُنشئ الهيئة لجنة تسمى " لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية " تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص ....".

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ قد قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل

تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما كما قضى في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال البنكية.وحيث إن

نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال البنكية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على

أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة والتي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من ذات المادة لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد

التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر. وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم له تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة. وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً بنكية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل

البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً بنك ية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر مثل هذه المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية،ومما يؤكد ذلك استمرار البنوك في ممارسة عملية الإقراض بواسطة عقود المرابحة حتى بعد أن تم إلغاء الاستثناء المعطى لها بممارسة أعمال الوساطة وقصر ذلك على شركات الوساطة دون غيرها مما يدل على أن البنوك تمارس هذا النشاط بصفته عملا بنكيا أساسيا وفقا للأنظمة السارية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعية والمدعى عليه ينحصر في تسييل محفظة المدعيه من قبل البنك المدعى عليه ومدى حقه في هذا التسييل من عدمه وفقاً لشروط عقد المرابحة المبرم بين المدعى عليه وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء البنك وهو المدعية، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن مثل هذا العقد ومنه هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ ؛ وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ، وحيث قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده بعدم الاختصاص ، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها فيما انتهت إليه من نتيجة.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٣٢١ /ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ فيما انتهى إليه من نتيجة بعدم اختصاصها بالفصل في هذه المنازعة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.